

Distr.: General
25 March 2011
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

النigeria

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٨٠-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٥-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٨١-٧٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٦		تشكيلة الوفد

مقدمة

- عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ . واستعرضت الحالة في النيجر في الجلسة الثالثة عشرة المقرودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ . وترأس وفد النيجر وزير العدل وحقوق الإنسان السيد عبد الله دجبيو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن النيجر في جلسته السابعة عشرة المقرودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ .

- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل استعراض الحالة في النيجر: الاتحاد الروسي وأنغولا والمملكة العربية السعودية.

- عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ ، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النيجر:

(أ) تقرير وطني/عرض خططي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/10/NER/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/NER/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NER/3).

- وأحيلت إلى النيجر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وبليجيكا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- قال عبد الله دجبيو وزير العدل وحقوق الإنسان إنه منذ إنشاء المجلس الأعلى لإعادة إرساء الديمقراطية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ ، عملت السلطات العليا في النيجر على الوفاء بالالتزامات الثلاثة التي وعدت بها الشعب النيجيري وهي: إعادة إرساء الديمقراطية، وإصلاح المالية العامة وتحقيق المصالحة الوطنية.

- ٦ - وفيما يخص الالتزام الأول، أكد أنه سيتحقق قريباً من خلال التقيد بالجدول الزمني للانتخابات: إجراء استفتاء دستوري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، واعتماد دستور جديد، وتنظيم الانتخابات الإقليمية والبلدية في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتنظيم الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفيما يتعلق بالالتزامين الآخرين، فإن تفاصيلهما يتوقف على اللجان المشكلة لهذا الغرض.
- ٧ - وأُجريت عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة تشاركية وشاملة وتضمن التقرير الوطني سبع نقاط أعد الوفد بعضاً منها.
- ٨ - وقال إن النيجر يضع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في صميم جميع سياساته الاستراتيجية ومشاريعه وبرامجه الإنمائية، وتلقى الدعم في تلك العملية من منظمات المجتمع المدني وشركائه في التنمية.
- ٩ - وكان النيجر قد صدق على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهذا خير دليل على أن الدولة عازمة على احترام الالتزامات الناشئة عن هذه الصكوك وإظهار التزامها بصورة ملموسة في قانونها المحلي. ويضع النيجر استراتيجيات للموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، بدأ البلد لتوه عملية التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والإدارة الرشيدة.
- ١٠ - ويؤكد دستور النيجر التزام البلد بقيم الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان على النحو المحدد في الصكوك الدولية والإقليمية المذكورة أعلاه. كما يكفل حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والأمن الشخصي والخصوصية.
- ١١ - وقال الوفد إن هذه الحقوق تخضع كذلك لقوانين محددة تتعلق على وجه الخصوص بالقيود المحتملة فرضها على تلك الحقوق والتي يمكن أن تبرر اللجوء إلى تدابير معينة. ومهما يكن، فقد أنشأت السلطات الحالية، بعد إعادة إحلال السلام والاستقرار في البلد، هيئة عليا للمصالحة الوطنية وتوطيد السلام.
- ١٢ - ويضمن الدستور كذلك حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات، وينظم الكثير من القوانين واللوائح ممارسة تلك الحقوق. وقال الوفد أيضاً أن القانون ينظم حق الحصول على المعلومات. وقد اعتمدت السلطات الانتقالية ميثاقاً بشأن الحصول على المعلومات العامة، وأمراً يلغى تحرير مخالفات الصحافة، وأنشئت موضوعة عليا للمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.
- ١٣ - ويضمن الدستور حق المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفقاً للأحكام القانونية التي تنظم شروط هذه المشاركة. وأصبح الوصول إلى العدالة متاحاً بالجحان.

ويسعى النيجر، بالتشاور مع شركائه في المجالين التقني والمالي، إلى جعل الوصول إلى العدالة فعالاً وإتاحة المحاكم للمواطنين عن طريق خفض تكاليف الإجراءات وتحسين الإطار القانوني والنظام القضائي.

١٤ - وفي مجال التعليم، قدم النيجر تضحيات كبيرة من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مختلف مستويات التعليم. ووضع برنامج عشري لتطوير التعليم سعياً من البلد إلى تحقيق المدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، ويتحقق هذا البرنامج تقدماً متزايداً. الحق في التعليم حق مكرس في الدستور، ييد أن فعالية الالتزامات المذكورة أعلاه تتأثر سلباً بالقيود الاجتماعية والثقافية، وقلة الموارد المالية، وضعف البنية الأساسية، ونقص عدد المدرسين المؤهلين.

١٥ - وصدق النيجر على ٣٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تشمل الاتفاقيات الشماني الأساسية، واعتمد البرامج القطرية للعمل اللائق التي وضعتها هذه المنظمة. ويُكفل البلد حرية النقابات أيضاً حيث يلاحظ وجود عشرات من الاتحادات النقابية ومنظمتين لأصحاب العمل. واعتمد النيجر وثيقة إطارية وطنية لسياسة العمالة.

١٦ - وأقر النيجر الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بتطوير قطاع الصحة. كما اعتمد إعلاناً بشأن سياسة الصحة، وخطة إنمائية صحية وخرطة طريق للحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة.

١٧ - ونظراً للأزمات الغذائية المتكررة، اتخذ النيجر خطوة جديدة حيث أكد في دستوره على الحق في الغذاء والماء الصالح للشرب. وفيما يخص الحصول على الماء الصالح للشرب، يهدف البلد إلى توفيره بنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

١٨ - وعرض الوفد كذلك العديد من الأنشطة المزعز تفويتها لإنفاذها لإجراءات حقوق معينة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص المرأة، ذكر الوفد على وجه الخصوص السياسة الوطنية بشأن نوع الجنس لعام ٢٠٠٨؛ والسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٩؛ والتدابير الخاصة التي تحرم بعض أشكال العنف ضد المرأة (جنايات وجنح الرق، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالأشخاص)؛ والخدمات المجانية، بما فيها الولادة القيصرية، والكشف عن السرطان ورعاية النساء المصابات به، والاستشارات قبل الولادة، وتنظيم الأسرة.

١٩ - وفيما يخص الأطفال، أشار الوفد بشكل خاص إلى قانون الأحوال المدنية، ولا سيما تعليم التسجيل المجاني لجميع الأطفال دون الخامسة عشرة؛ والقوانين المتعلقة بمحاكم الأحداث وتوجيه النظام التعليمي النيجيري؛ والسياسة الوطنية لحماية الطفل وتقديم الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون الخامسة. وأدرجت تدابير أخرى لحماية الأطفال في القانون الجنائي وفي نصوص أخرى خاصة.

- ٢٠ وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية التي تعفيهم من جميع تكاليف الإقامة في المستشفيات للعلاج.

- ٢١ واتخذ النيجر عدة تدابير لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، ولكن تأثيرها يتوقف على الموارد المحدودة المتاحة للدولة. وتوقعات النيجر كثيرة، لكن الوفد اقتصر على تلك المتعلقة ببناء قدرات أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان وبالمساعدة التقنية التي يعتبرها النيجر من بين السبل لتحقيق أهدافه، وهي وضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها، والحصول على المساعدة في إعداد التقارير، والإدارة الاجتماعية والسياسية للتراثات.

- ٢٢ وشكر رئيس الوفد جميع الشركاء الثنائيين والشركاء المتعددي الأطراف الذين يدعمون دائماً جهود النيجر الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة.

- ٢٣ ويظل النيجر على وعي بجسامته المشاكل التي يواجهها، والواجبات الناشئة عن التزاماته في مجال حقوق الإنسان والتوقعات والصعوبات المتصلة بها. ودعا النيجر المجتمع الدولي إلى دعمه في إصراره على مكافحة الفقر والإفلات من العقاب وفي إنجاز الإصلاحات اللازمة لتعزيز سيادة القانون.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٤ أدى ٣٢ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من الوفود بالنهج التشاركي المعتمد في صياغة التقرير الوطني وأشادت بشمولية التقرير وبما أبداه النيجر من التزام بالالية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفصل ثانياً من هذا التقرير.

- ٢٥ ولاحظت المملكة العربية السعودية أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان يعمل وفقاً للتشريعات الوطنية والstocks الدولية التي انضم إليها النيجر. وأشارت أيضاً إلى أن النيجر وقع عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية وأن تقريره الوطني يجسد الجهد المضني المبذولة في مجال التعليم، والتعليم الابتدائي الإلزامي على وجه الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، يركز النيجر على حماية الأطفال، والتعليم ما قبل المدرسي، وتعليم الفتيات لتحسين وضعهن. ويقيم كثيراً من المشاريع المتعلقة بنشر المعرفة والمعلومات في مجال حقوق الإنسان ويتعلق بعضها باللغة العربية. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

- ٢٦ وتأسفت بلجيكا لأن التشريعات الحالية في النيجر تبقي على عقوبة الإعدام رغم عدم تطبيقها منذ ١٩٧٥. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء مختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما الممارسات التقليدية مثل الوهايا (Wahaya) (شراء الفتيات ليتخدزن الآثرياء أو الشخصيات البارزة خليلات) أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي ممارسات منتشرة على نطاق واسع في البلد رغم تحريمها. وقدمت بلجيكا توصيات.

-٢٧- ورحت كندا بالتزام الحكومة الانتقالية بحقوق الإنسان، ويوضح ذلك الالتزام من خلال إلغاء تجريم مخالفات الصحافة، واحترام حريات التعبير وتقويم الجمعيات والمجتمع، وإدخال تعديلات معينة على القانون الجنائي. وأعربت كندا عن قلقها إزاء أزمة الغذاء في النيجر. ولاحظت أن الحكومة الانتقالية تعترف بخطورة الأزمة وتعمل إلى جانب المجتمع الدولي لإيجاد حل. وتأمل كندا في أن تواصل الحكومة الجديدة، التي ستبدأ عملها في نيسان/أبريل ٢٠١١، جهودها لتعزيز حماية حقوق الإنسان والمدنية، مشيرة إلى أن كثيراً من التحديات لا يزال قائماً، ومنها الإفلات من العقاب، والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالأطفال، ومستوى الأممية المرتفع. وقدمت كندا توصيات.

-٢٨- وأيدت تركيا جهود النيجر في إعادة إحلال الديمقراطية والنظام الدستوري، ورحت بالجدول الزمني للانتقال الديمقراطي. ورحت أيضاً بالدستور الجديد وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ عام ١٩٧٥، ولكنها شجعت النيجر على اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذها. كما رحت بتعليم المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ونوهت بقانون العقوبات النيجيري الذي يعاقب بشدة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والقوادة لأغراض البغاء. وأعربت عن قلقها من أن سكان النيجر يعانون الجفاف والمجاعة وسوء التغذية وشددت على ضرورة دعم المجتمع الدولي للبلد. وقدمت تركيا توصية.

-٢٩- وأننت سلوفينيا على النيجر لإدخال أحكام جديدة في حزيران/يونيو ٢٠١٠ على قانون العقوبات لعام ٢٠٠٣ ألغى البلد بموجبها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وطلبت سلوفينيا من الحكومة معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام الجديدة. وسألت أيضاً عما إذا كانت التغييرات المذكورة في قانون العقوبات تشمل القضاء على الممارسة المعروفة باسم *الوهايا* - شراء الفتيات ليتخدن الآثرياء أو الشخصيات البارزة خليلات - أم لا، وما هي التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسة. وأشارت سلوفينيا إلى أن النيجر طرف في معظم الصكوك العالمية الأساسية لحقوق الإنسان، مستفسرة عن الجدول الزمني المتوقع تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

-٣٠- وأشارت فرنسا إلى أن الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بدأ منذ عام ١٩٧٦ ولكن النيجر لم يلغ بعد عقوبة الإعدام رسمياً. كما لاحظت أن التقرير الوطني لم يتطرق إلى التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو إلى أحكام تعاقبهم في حالة اتهاكم لحقوق الإنسان. وبالرغم من اعتراف فرنسا بالجهود التي بذلها النيجر، فإنها تلاحظ أن المرأة ما زالت تقع ضحية الممارسات التقليدية التمييزية الضارة. وقدمت فرنسا توصيات.

-٣١- ورحت البرازيل بتحسين فرص الحصول على التعليم. وأشارت إلى دور المطاعم المدرسية في زيادة عدد الطلاب في مناطق الرّحل. ورحت بتعاون النيجر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويقول زيارات المقرر الخاصين. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء

الجرائم المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأشارت إلى الجهود المبذولة لمنع هذا العنف. وأبرزت تأثير عمليات الشركات عبر الوطنية على حقوق الإنسان وأعربت عنأملها في أن يتبع النiger هذه المسألة. وقدمت البرازيل توصيات.

-٣٢ واعترفت إسبانيا بتطور حماية حقوق الإنسان في النiger ورحبـت بالدستور الجديد. كما رحـبت بعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦ . وقدمت توصيات.

-٣٣ وأشارت كوبا إلى أن النiger يزخر بموارد طبيعية كبيرة إلا أن السكان يواجهـون تحديـات تفاقـمت جراء الأزمة العالمية والنهـب والاستغـلال الدولـيين اللذـين يعتـبران من الأسبـاب الرئـيسية لـتخـلفـ البلدـ. ورـحـبت باـسـترـاتـيجـية تـسرـيعـ التـنـميةـ فيـ النـigerـ لـلـفـترةـ ٢٠١٢ـ٢٠٠٨ـ التيـ تـركـزـ عـلـىـ توـفـيرـ التـعـلـيمـ بـالـجـاهـانـ. وـرـحـبتـ كـوـبـاـ أـيـضـاـ بـالـبـرـامـجـ المـوـضـوـعـةـ لـتحـسـينـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ، مـاـ أـدـىـ إـلـىـ تـحـسـنـ مـخـتـلـفـ الـمـؤـشـرـاتـ الصـحـيـةـ. وـلـاحـظـتـ الـتـدـابـيرـ الـيـةـ اـتـخـذـهـاـ الـنـigerـ لـمـكـافـحةـ انـعـدـامـ الـأـمـنـ الـغـدـائـيـ وـتـحـسـينـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـبـ. وقدـمـتـ كـوـبـاـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٤ وتساءـلتـ الـمـملـكةـ الـمـتـحـدةـ لـبـرـيطـانـيـاـ الـعـظـمىـ وـآـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـكـومـةـ تـنـظـرـ فيـ تـوـجـيهـ دـعـوـةـ مـفـتوـحةـ إـلـىـ إـلـيـجـاءـاتـ الـخـاصـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أـمـ لـاـ. وأـعـرـبـتـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـلـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـتـنـفـيـذـ اـنـقـاقـاتـ السـلـامـ وـإـرـسـاءـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـرـحـبـتـ بـاـنـتـهـاءـ الـجـوـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ بـسـلامـ. كماـ رـحـبـتـ بـالـخـطـوـاتـ الـيـةـ اـتـخـذـتـ لـتـحـسـينـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـتـنـقـيـحـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ لـيـصـبـحـ تـشـويـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـويـةـ، وـالـرـقـ، وـالـاغـتصـابـ جـرـائمـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ. وـقـالـتـ الـمـملـكةـ الـمـتـحـدةـ إـنـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ وـالتـقـالـيدـ مـنـ قـبـيلـ الـزـواـجـ الـقـسـريـ لـاـ تـزالـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ. وقدـمـتـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٥ وأـحـاطـتـ النـروـيجـ عـلـمـاـ بـالـتـحـديـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـؤـسـسـيـةـ الـيـةـ تـواـجـهـ الـnigerـ بـعـدـ شـبـاطـ/ـفـيـرـايـرـ ٢٠١٠ـ. وـشـجـعـتـ الـnigerـ عـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ إـضـافـيـةـ تـضـمـنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ. وقدـمـتـ النـروـيجـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٦ وـطـلـبـتـ أـلـمـانـيـاـ مـنـ الـnigerـ تـقـدـيمـ إـحـصـاءـاتـ عـنـ عـدـدـ الدـعـاوـىـ الـمـرـفـوعـةـ وـالـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـجـرـائمـ مـنـ قـبـيلـ التـحرـشـ الـجـنـسـيـ، وـتـشـويـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـويـةـ، وـالـرـقـ، وـالـاغـتصـابـ. كـمـ اـسـتـفـسـرـتـ أـلـمـانـيـاـ عـنـ الـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ أـوـ الـزـرـمـ بـذـلـهـ لـزـيـادـةـ عـدـدـ الـحـامـيـنـ، وـتـقـيـيـمـ إـمـكـانـيـةـ الـعـلـمـ بـالـقـانـونـ الـمـدـونـ وـالـقـانـونـ الـعـرـفـيـ فيـ آـنـ وـاـحـدـ. وـأـبـدـتـ أـلـمـانـيـاـ رـغـبـتهاـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـتـحـسـينـ ظـرـوفـ عـلـمـ النـسـاءـ لـيـسـ فـيـ الـعـاصـمـةـ فـقـطـ، بلـ فـيـ جـمـيعـ مـنـاطـقـ الـبـلـدـ أـيـضـاـ. وقدـمـتـ أـلـمـانـيـاـ تـوـصـيـاتـ.

-٣٧ واستـفـسـرـتـ الـأـرـجـنـتـينـ عـنـ الـتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـآـلـيـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـآـلـيـاتـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـاستـغـلالـ الـجـنـسـيـ وـالـاعـتـداءـ الـجـنـسـيـ وـمـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ.

الأفعال. وتساءلت عن التدابير المتخذة لتنظيم الحق في الحياة الأسرية بشكل يضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ولحو الأممية في أواسط النساء والفتيات. وقدمت الأرجنتين توصيات.

- ٣٨ - وبينما تعرب بولندا عن تقديرها للجهود التي بذلها النيجر في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تقول إن عدداً من القضايا التي تكتسي أهمية كبيرة، على نحو ما ورد في التقارير المقدمة في إطار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ولجان منظمة العمل الدولية، لم تعالج بعد. وقدمت بولندا توصيات.

- ٣٩ - وقالت أذربيجان إن المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي مهمة لتحسين قدرات البلد الحالية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أذربيجان أن النيجر طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية، وأبرزت أن التعاون بين النيجر وآلية الإجراءات الخاصة مستمر ويتبين ذلك من خلال قيام المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء بزيارتين إلى النيجر. وأشارت بالخطوات المتخذة لخفض معدل الوطني للفقر ومعالجة ندرة الغذاء وتفسّي الفقر. وذكرت أيضاً أن النيجر في طريقه إلى تحقيق المدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية الخاص بتوفير التعليم الابتدائي للجميع عبر تنفيذ برنامج عشري لتطوير التعليم. وقدمت أذربيجان توصيات.

- ٤٠ - وقالت باكستان إن التخفيف من حدة الفقر لا يزال يشكل تحدياً كبيراً للنيجر، وأشارت إلى الاستراتيجية المعدة لرفع من وتيرة التنمية والحد من وطأة الفقر (٢٠١٢-٢٠٠٨) والهادفة إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية. وتشهد البيانات المسجلة على مر السنين أن النيجر لا يزال يواجه نقصاً في الإنتاج المحلي من المحاصيل الرئيسية، بمعدل مرة كل ثلاث سنوات في المتوسط، مما يسبب أزمة غذائية. ورحبـت باكستان بإنشاء الحكومة لوحدة معنية بالأزمـات الغذـائية ووحدة تنسيق نظام الإنذار المبكر بهدف تشخيص خطر حدوث الأزمـات الغذـائية مقدماً. وقدمت باكستان توصيات.

- ٤١ - ولاحظت سلوفاكيا أن المؤسسات المعنية بحرية التعبير لم تقم بدورها كما يجب. ورحبـت بإلغـاء تحرـيم مخالفـات الصـحـافة. وأشارـت إلى قـلقـ لـجـنةـ حقوقـ الطـفـلـ إـزـاءـ الـقيـودـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ منـظـمـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـمـدـىـ،ـ وـإـزـاءـ مـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ نـشـطـاءـ حـقـوقـ إـلـيـانـسـانـ مـنـ تـهـديـدـاتـ وـسـوـءـ مـعـاـمـلـةـ.ـ كـمـاـ أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ اللـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـيزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ هـيـمـنـةـ إـلـيـدـيـوـلـوـجـيـاتـ الـذـكـورـيـةـ.ـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهـاـ مـنـ أـنـ مـنـظـمـةـ الـعـمـلـ الـدـولـيـةـ أـفـادـتـ بـاـنـشـارـ شـكـلـ قـدـسـمـ منـ أـشـكـالـ الرـقـ فيـ جـمـعـاتـ الـرـجـلـ،ـ إـذـ أـنـ صـفـةـ الرـقـيـقـ يـتـوارـثـهـاـ الـأـبـاءـ عـنـ الـأـبـاءـ فـيـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ الـعـرـقـيـةـ.ـ وـقـدـمـتـ سـلـوفـاكـيـاـ تـوـصـيـاتـ.

- ٤٢ - وأـحـاطـتـ الدـانـمـرـكـ عـلـمـاـ بـخـطـوـاتـ الـحـكـوـمـةـ نـحـوـ إـعادـةـ إـحـلـالـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ أـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ ثـقـافـةـ إـلـفـالـاتـ مـنـ الـعـقـابـ الـمـتـشـرـهـ وـالـمـسـتـمـرـةـ بـسـبـبـ حـالـاتـ الـعـفـوـ.ـ وـرـحـبـتـ الدـانـمـرـكـ بـالـوـقـفـ الـاختـيـارـيـ لـعـقـوبـةـ إـلـعـدـامـ السـارـيـ الـمـفـعـولـ مـنـذـ عـامـ ١٩٧٦ـ،ـ

ولكها شعرت بخيبة الأمل من رفض المجلس الاستشاري الوطني اعتماد اقتراح الحكومة الانتقالية الداعي إلى إلغاء العقوبة نهائياً. وقدمت الدانمرك توصيات.

٤٣ - ورحب النيجر بأسئلة الوفود وتوصياتهما. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد إن النيجر اعتمد وفقاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وأصدر المجلس الاستشاري الوطني رأياً اعترض فيه على مشروع مرسوم بشأن عقوبة الإعدام على أمل بدء مناقشة عامة شاملة والحصول على دعم شعبي. وقد جرت الموافقة على استراتيجية ذات ثلاثة أبعاد لاعتماد هذا الإصلاح، وعلى جدول زمني لإلغاء عقوبة الإعدام قبل نهاية الفترة الانتقالية. ورغم اعتراض المجلس على المشروع، فقد استمرت العملية وفقاً للجدول الزمني المحدد.

٤٤ - وصدق النيجر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولكن لم يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بها. ويحظر الدستور الجديد التعذيب وينص القانون الجنائي على عقوبات ضد مرتكبي أعمال التعذيب. وهكذا، لا توجد أية عوائق لاعتماد قانون يجرم التعذيب. وعرضت هذه المسألة على لجنة مكلفة بتعديل النصوص التشريعية المدنية والجنائية داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان. وفيما يخص عملية التصديق على البروتوكول الاختياري، سُتُجرى مناقشات لإطلاق هذه العملية.

٤٥ - وفيما يخص أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن، فإن دستور النيجر يكفل الحق في الحياة وفي الصحة وفي السلامة البدنية. ويعاقب القانون الجنائي على الاعتداء عمداً على الغير بالضرب والجرح وعلى الجرائم التي يرتكبها الموظفون العاملون ويتناول بشكل خاص إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد. ويسعى النيجر إلى إقامة دولة قانون لا تتساهل مع الإفلات من العقاب. وأجرت السلطات تحقيقات في كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي أبلغت بها. ووُضعت مدونة أخلاقيات الشرطة وهي جاهزة للاعتماد.

٤٦ - ويكفل النيجر الوصول إلى العدالة بشكل تام، إلا أن ذلك يصعب بسبب بعدُ المحاكم وارتفاع تكاليف الإجراءات. وأجريت إصلاحات لتنفيذ خطة لتدريب الموظفين وإنشاء محاكم في جميع أنحاء البلد. وحُرِّب بنجاح استخدام آلية تقديم المساعدة القانونية والقضائية للفئات الضعيفة. ووضعت مشاريع قوانين لهذا الغرض من أجل اعتمادها.

٤٧ - وفيما يخص تأخر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات. وعليه، فإن ثلاثة تقارير ستقدم قريباً.

٤٨ - فيما يتصل بالجهود المبذولة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فقد اعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون يجرم هذه الممارسة. ونظمت الدولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها اللجنة النيجيرية المعنية بالمارسات التقليدية الضارة، برامج لمكافحة هذه الممارسات إضافة إلى أنشطة للتوعية والتدريب نظمتها هذه اللجنة. وهذه الجهود التي

ساهمت في الحد من انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تدخل في إطار السعي إلى تحقيق هدف "عدم التسامح إطلاقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" بحلول عام ٢٠١٥.

٤٩ - وشكلت لجنة وطنية للأخلاقيات في إطار اعتماد مدونة الأحوال الشخصية وإجراء مشاورات شعبية وطنية في جميع أنحاء البلد. وستعقد حلقة عمل وطنية للتصديق من أجل اعتماد القانون. وباعتماد القانون ستسقط تحفظات النيجر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. سيؤدي اعتماد مدونة الأحوال الشخصية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالميراث والطلاق، والهجر، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر والقسري، والعنف ضد النساء والفتيات.

٥٠ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة سياسة جنسانية قائمة على أربعة محاور استراتيجية منها تعزيز الإعمال الفعال لحقوق النساء والفتيات الصغيرات، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وضمان مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في السلطة. واتخذت الحكومة، بدعم من شركائها في المجالين التقني والمالي والمنظمات غير الحكومية، خطوات محددة بهدف مكافحة العنف ضد المرأة. وشملت هذه الخطوات وضع إطار للتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية بالموضوع، وإنشاء مراكز للمشورة القانونية. كما نظمت حملة سنوية استمرت ١٦ يوماً لمناهضة هذا النوع من العنف.

٥١ - وفي إطار جهود تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وضعت الحكومة إطاراً قانونياً ملائماً لمكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال واتخذت عدة تدابير أخرى. وأنشأت، على وجه الخصوص، إدارة وطنية لحماية الطفل، ونفذت خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونائه (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وأكتمل مشروع قانون الطفل.

٥٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، فقد دأب النيجر على التعاون مع المكلفين بولايات وأرسل دعوات إلى بعض منهم، ورحب بقيام هيئات الأمم المتحدة الأخرى بعمليات تفتيش. وتعهد البلد بدعاوة المقررين الخاصين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥٣ - وصدق النيجر عام ١٩٨٥ على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

٥٤ - وفيما يخص حرية الصحافة، وضع النيجر إطاراً قانونياً ومؤسسياً يكفل حرية الصحافة بموجب الدستور الجديد. كما ألغيت مخالفات الصحافة. وأنشئ مرصد للاتصالات وصندوق لمساعدة وسائل الإعلام الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد ميثاق بشأن الحصول على المعلومات العامة.

٥٥ - ولا تزال ممارسة الوهابية مستمرة لأن الزواج يخضع أساساً للقانون العربي. واعتمد قانون للأسرة من شأنه أن يقضى على هذه الممارسة. وقال الوفد إن بلده اعتمد قانوناً ينص على اتخاذ إجراءات قانونية ضد الإدارات التي لا توظف حصة محددة من النساء. وسيُجري تقييم ذلك في وقت قريب.

-٥٦ وفي ٢٠٠٧، اعتمد النيجر سياسة وطنية لمحو الأمية والتعليم غير النظامي تهدف إلى جملة أمور منها رفع معدل الإلام بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية وفي أواسط النساء. ويكفل قانون التعليم لعام ١٩٩٨ تعليم الأطفال المترادحة أعمارهم بين ٤ سنوات و١٨ سنة رغم الفوارق بين المناطق وبين الفتيان والفتيات. وتوجد حالياً مديرية وطنية للنهوض بتعليم الفتيات الصغيرات.

-٥٧ وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدابير المتخذة لتحسين وضع حقوق الإنسان رغم التحديات الهائلة المطروحة. ورحبت بمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية لكنها لاحظت أنها غير متأكدة من أن جميع النيجيريّن يتمتعون بالحرّيات الأساسية. وأعربت عن قلقها إزاء الاتّجار بالأشخاص واستفسرت في هذا الصدد عن التشريع رقم ٨٦-٢٠١٠. وأشارت إلى جهود النيجر في مجال إصلاح قانون العمل وتساءلت عن تشريعات مكافحة عمل الأطفال. وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

-٥٨ وأعربت ماليزيا عن تقديرها لاعتراف النيجر الصريح بمخالف التحديات السياسية والمؤسسيّة التي تواجهها الحكومة في إطار ما يبذل البلد من جهود للنهوض بالتنمية الاجتماعيّة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي مقتنعة بأن النيجر سيكون قادرًا على إحراز تقدّم في العديد من الحالات التي ستساهم في تحسين شاملاً لمستوى عيش الشعب في البلد وذلك عن طريق التزامه القوي ومثابرته واستمراره في المشاركة البناءة مع المجتمع الدولي. وقدّمت ماليزيا توصيات.

-٥٩ وهنأت سويسرا النيجر على ما أحرزه من تقدّم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم الاضطرابات السياسيّة والمؤسسيّة. ولاحظت أن النيجر لا يزال يصدر أحكاماً بالإعدام وإن كان آخر تنفيذ لحكم الإعدام يرجع إلى عام ١٩٧٦. وأعربت عن قلقها إزاء معلومات مؤكدة عن الاستخدام المفرط للقوة والتّعذيب والإعدام بدون محاكمة، وأشارت إلى حقوق الطفل. وقدّمت سويسرا توصيات.

-٦٠ ورحبّت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية في إعادة إحلال الديمقراطية في النيجر. وأشارت إلى أنه رغم الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، فإنّها لا تزال واردة في القانون النيجيري وتواصل المحاكم إصدارها. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تفيد استمرار تعرّض النساء والأطفال لأشكال العنف ومنها الزواج القسري والمبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنوثية، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاتّجار بالأطفال وظاهرة تجنيد الأطفال. وقدّمت أستراليا توصيات.

-٦١ ورحبّت إيكوادور بالتزام النيجر بالاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات وإجراء مشاورات وطنية. وأقرت بأهمية تقديم الأمم المتحدة للمساعدة المالية والتقنية. وأعربت عنأملها في إعادة إحلال الديمقراطية وقدّمت توصيات.

٦٢ - ولاحظت شيلي أن النيجر حقق تقدماً مهماً بالرغم من الأضطرابات السياسية والمؤسسية. ورحب بإنشاء وزارة معنية بشؤون المرأة، ووضع استراتيجية للحد من الفقر، وتعديل القانون الجنائي الذي حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتحقيق تقدم في تعليم الفتيات. وأشارت إلى التحديات المطروحة في مجالات الأمن الغذائي، والحصول على الماء الصالح للشرب، والرعاية الصحية. وقدمت شيلي توصيات.

٦٣ - وأشارت الصين إلى أن النيجر صدق على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واتخذ عدة تدابير ملموسة لزيادة الإنتاج الزراعي وتعزيزه، وتحسين الرعاية الطبية، وزيادة نسبة التحاق الأطفال بالمدارس، وتعزيز توظيف الشباب. وتدرك الصين أن النيجر، بوصفه بلدًا ناميًّا، يواجه بالفعل صعوبات وتحديات خاصة في تنمية اقتصاده وتعزيز حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية للنيجر.

٦٤ - وأعربت لكسمبرغ عن مخاوف إزاء تزايد حالات سوء التغذية والجوع التي يعاني منها الأطفال بشكل خاص. وتساءلت عن التدابير التي اتخذها النيجر للتصدي لهذه المسألة. وقالت إنها تشعر بقلق خاص إزاء فرص حصول المرأة على الخدمات الأساسية في المناطق الريفية. وأعربت عن قلقها تجاه ممارسات الرق. و McKenzie أشارت إلى استئناف تعاونها مع النيجر حالما تستعاد سيادة القانون. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٥ - وتابعت السويد عن كثب عملية الإصلاح في النيجر وشددت على أن الانتقال إلى الحكم المدني ينبغي أن يستمر بطريقة حرة وشفافة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع. وأشارت إلى أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين يتعرضون للمضايقات والاعتقالات كما يتعرض المتظاهرون للقمع. وأشارت إلى أن النيجر يبقى على عقوبة الإعدام وأعربت عن قلقها إزاء إفلات الكثيرين من العقاب، بمن فيهم قوات الأمن. وقدمت السويد توصيات.

٦٦ - وشكرت لاتفيا وفد النيجر على تقديم عرض شامل لتقريره الوطني ومشاركته البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٧ - وأثبتت تايلند على النيجر لما أحرزه من تقدم كبير في مجال حماية حقوق الإنسان رغم التحديات والقيود الإنمائية القائمة. وأشارت بانضمام النيجر إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية تقريرًا وبجهوده لضمان حصول الفئات الضعيفة على الرعاية الصحية. ولاحظت بقلق ما تتعرض له الفئات الضعيفة من عنف واستغلال. وأعربت عن استعدادها لمساعدة النيجر أفضل ممارسها، وتزويده بالمساعدة التقنية في مجال إدارة السجون ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال. وقدمت تايلند توصيات.

- ٦٨ ورحب إندونيسيا بتنظيم الحكومة الانتقالية الانتخابات التشريعية والرئاسية عمما قريب وأثبتت على وضع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإذكاء الوعي والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة كثير من المسؤولين ومنهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفو السجون. وفي هذا الصدد، أحاطت إندونيسيا علمًا بالجهود المبذولة حاليًا تحت إشراف المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ولاحظت أن التقرير الوطني يقر صراحة بما يعاني منه البلد من أوجه القصور والنقص الحالي في التشريعات المعايير لدعم وضع برامج حقوق الإنسان وتنفيذها. وقدمت إندونيسيا توصيات.

- ٦٩ ورحب إيطاليا بتوقيع النيجر وتصديقه على معظم الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن المجتمع المدني يحشد طاقاته أكثر فأكثر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. ولاحظت أنه لا بد من تحسين وضع النساء والأطفال وأعربت عن قلقها تجاه الاتجار بالبشر. وقدمت إيطاليا توصيات.

- ٧٠ وأبدت جمهورية أفريقيا الوسطى دعمها للنيجر وهنأته على ما قام به جهوده. وشجعته على مواصلة مختلف الإصلاحات المنجزة والتدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية للشعب النيجري. وطلبت من المجتمع الدولي دعم الجهد الشيق الذي يبذلها النيجر لكي يحقق النتائج المرجوة مما يقوم به من مبادرات.

- ٧١ وقال وفد النيجر إن بلده أصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تشريعاً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يعاقب على الاتجار والرق والممارسات المتصلة بهما. ومن المتوقع اعتماد تشريعات تنفيذية وإنشاء هيكل مؤسسي.

- ٧٢ وفيما يتعلق بمكافحة انعدام الأمن الغذائي، أشار الوفد إلى اتخاذ عدة تدابير منها إنشاء آلية وطنية لمنع الأزمات الغذائية وإدارتها، والقيام مؤخرًا بإنشاء هيئة عليا للأمن الغذائي وبنك زراعي، وبناء سد كاندادجي، وتكرис الحق في الغذاء في الدستور. كما أوضحت وثيقة سياسية بشأن التغذية للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٧.

- ٧٣ وفيما يخص عمل الأطفال، تعهد النيجر بالعمل على وضع سياسة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، وتنظيم عمل الشباب بشكل أفضل، ورفع الحد الأدنى لسن العمل تدريجياً. وأنشئت إدارة لمكافحة عمل الأطفال إضافة إلى تشكيل لجنة توجيهية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة. وسيعتمد قريباً مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١١.

- ٧٤ وقال الوفد إن القانون ينص على عدم مشاركة السلطة الانتقالية في الانتخابات. وأضاف أن مجلساً استشارياً مفتوح العضوية، وهو بمثابة برلمان انتقالى، وضع الجدول الزمني لختلف الانتخابات ووافقت عليه لجنة انتخابية وطنية مستقلة. وشهد الاستفتاء على اعتماد الدستور مشاركة كثيفة. وأجريت الانتخابات المحلية بشفافية، وبدأت الانتخابات الرئاسية

والتشريعية في أجواء هادئة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتعود مهمة مراقبة نزاهة هذه الانتخابات إلى الجهاز القضائي. وأشار الوفد إلى ضمان حرية الصحافة بهدف وضع حد للمارسات التي شهدتها البلد في السابق.

٧٥ - أخيراً، أشار الوفد إلى إدانة ٤٨ امرأة بتهمة ختان بنائن وحكم عليهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالسجن مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية. وجرت محاكمة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتهمة ارتكاب أعمال مماثلة والحكم قيد المداولة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو توصيات

٧٦ - نظر النيجر في التوصيات التالية التي قدمت خلال الحوار التفاعلي، وأعرب عن تأييده لها:

١-٧٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدامر)،

٢-٧٦ - التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (سلوفاكيا)؛

٣-٧٦ - موافقة التماس المساعدة التقنية والمشورة من المجتمع الدولي بخصوص أفضل الممارسات، وذلك نظراً لعدم توفر تشريعات معيارية في الوقت الراهن لدعم استمرار وضع برامج حقوق الإنسان وتنفيذها (إندونيسيا)؛

٤-٧٦ - وضع الصيغة النهائية لقانون الرعي واعتماده وتنفيذها كي يكون أداة للحد من التزاعات القائمة على الموارد في البلد (النرويج)؛

٥-٧٦ - موافقة الجهود من أجل إعادة تحديد مهام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٦-٧٦ - إعادة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "الف" في أقرب وقت ممكن (تايلاند)؛

٧-٧٦ - النظر في الاستعاضة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمؤسسة دائمة ومستقلة لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٨-٧٦ - وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان وخطة وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع جميع المؤسسات الوطنية المعنية (سلوفينيا)؛

٩-٧٦ - العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان (تايلاند)؛

- ١٠-٧٦ الترويج لضرورة اتخاذ تدابير تنفيذية عملية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإذكاء وعي الطلاب بهذه الحقوق (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١-٧٦ موافصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط لتنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً (كوريا)؛
- ١٢-٧٦ تعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ١٣-٧٦ موافصلة تحسين الإطار المعياري من أجل كفالة حقوق النساء والأطفال بشكل أفضل (إيطاليا)؛
- ١٤-٧٦ موافصلة تنفيذ البرامج والأخذ التدابير لتحسين مستوى التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء (كوريا)؛
- ١٥-٧٦ ضمان تعزيز الإدارة الرشيدة عن طريق إدارة الشؤون العامة بشفافية (الترويج)؛
- ١٦-٧٦ موافصلة تنفيذ الجدول الزمني لإعادة إحلال الديمقراطية دون تأخير (الدانمرك)؛
- ١٧-٧٦ موافصلة التعاون مع مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (أذربيجان)؛
- ١٨-٧٦ التماس المشورة من المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وموافصلة التعاون معه (إيطاليا)؛
- ١٩-٧٦ اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الفرص والمعاملة في سوق العمل في القطاعين الخاص والعام (مالزيا)؛
- ٢٠-٧٦ اعتماد تدابير تضمن تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة، بما فيها الحصول على الخدمات الصحية بالجوان على أساس موافقتهم المستنيرة والحصول على التعليم والعمل والضمان الاجتماعي، فضلاً عن مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد (إسبانيا)؛
- ٢١-٧٦ اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام وإعادة تقديم مقترحات لإلغائها نهائياً إلى البرلمان الجديد بعد إنشائه (الدانمرك)؛

- ٢٢-٧٦ - اتخاذ خطوات فورية لوقف وإلغاء الحكم بعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة على الأشخاص دون الثامنة عشرة وذلك تماشياً مع التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (النرويج)؛
- ٢٣-٧٦ - إدخال جميع التعديلات الالزامية على القانون الجنائي لتجريم أعمال التعذيب وجريمة الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٢٤-٧٦ - مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتصنيف أي عمل من هذا القبيل ضمن الجرائم الجنائية (الدانمرك)؛
- ٢٥-٧٦ - تنظيم حملة للتوعية والإعلام بهدف محاربة العادات والتقاليد التي تؤدي إلى تعرض المرأة للممارسات التمييزية والعنف، ولا سيما في الخيط الأسري (كندا)؛
- ٢٦-٧٦ - موافقة تعزيز أنشطة توعية المشغلين بعهدة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والأسر، وشيخ القبائل أو الزعماء الدينيين، وعامة الجمهور من أجل التشجيع على تغيير المواقف التقليدية بغية القضاء فعلياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وظاهرة الوهابية، والممارسات الضارة الأخرى (سلوفينيا)؛
- ٢٧-٧٦ - التصدي للممارسات التقليدية المتعارضة مع حقوق الإنسان ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عن طريقبذل جهود أكثر تنسيناً على المستويات الأخلاقية (النرويج)؛
- ٢٨-٧٦ - تنفيذ وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بولندا)؛
- ٢٩-٧٦ - موافقة وتعزيز أنشطة التوعية الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- ٣٠-٧٦ - متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وال المتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور العام وأطفال المدارس (ألمانيا)؛
- ٣١-٧٦ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخاصة في مجال الوقاية والتوعية والمراقبة والعقوبات القانونية (بلجيكا)؛

- ٣٢-٧٦ - إعطاء الأولوية لتنفيذ نهج شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك تماشياً مع ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (شيلى)؛
- ٣٣-٧٦ - الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة أشكال العنف ضد المرأة ومنها العنف المنزلي، ومعالجة مشكلة المساواة بين الجنسين في جميع ميادين الحياة (أذربيجان)؛
- ٣٤-٧٦ - وضع التدابير التشريعية المناسبة وتعزيزها لمعالجة قضايا الاتجار بالأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسياً، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان محكمة سريعة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال (ماليزيا)؛
- ٣٥-٧٦ - تعزيز التدابير التشريعية لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، وذلك تماشياً مع ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (شيلى)؛
- ٣٦-٧٦ - تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، ولا سيما القضاء على الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاستغلال الجنسي، والعقوبة البدنية في المدارس، وإجبار الأطفال على التسول (إكادور)؛
- ٣٧-٧٦ - اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق والاتجار بالبشر (سويسرا)؛
- ٣٨-٧٦ - اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الرق وإلغائها فعلياً (السويد)؛
- ٣٩-٧٦ - بذل قصارى الجهد من أجل ضمان الامتثال لحظر الرق على نحو ما ورد في الدستور الجديد (البروينج)؛
- ٤٠-٧٦ - اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق والقضاء عليه بجميع أشكاله وضمان استفادة جميع الضحايا من المساعدة وإعادة التأهيل (بولندا)؛
- ٤١-٧٦ - التشجيع على إجراء عملية تشاورية واسعة قدر الإمكان تشمل الزعماء الدينيين، وشيوخ القبائل، وقوات الأمن، وموظفي جهاز القضاء، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني من أجل تحديد احتياجات الحكومة في القضاء على الرق والممارسات المتصلة به (إسبانيا)؛
- ٤٢-٧٦ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال الرق وضمان إحالة مرتكبي هذه الممارسات إلى العدالة بصورة منهجية (لوكسمبورغ)؛
- ٤٣-٧٦ - الملاحقة القضائية المنهجية لمرتكبي جريمة الرق والممارسات الشبيهة بالرق عملاً بالأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي (المملكة المتحدة)؛
- ٤٤-٧٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحالة مرتكبي جميع أشكال الرق إلى العدالة بصورة منهجية وحصول الضحايا على الحماية والتعويض (سويسرا)؛

- ٤٥-٧٦ ضمان الإنفاذ الفعال لقانون العقوبات، ومحاكمه مرتكبي جريمة الرق كما يجب، ومنح الضحايا التعويض الملائم وإعادة تأهيلهم (سلوفاكيا)؛
- ٤٦-٧٦ وضع آليات تقديم تعويض كامل ومنصف لضحايا الرق، بما في ذلك منح التعويضات وإعادة التأهيل (السويد)؛
- ٤٧-٧٦ اعتماد مشروع القانون بشأن الاتجار بالأشخاص (كندا)؛
- ٤٨-٧٦ الإسراع في تنفيذ التشريعات الجديدة وتكثيف جهود إنفاذ القانون التي تستهدف مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والرق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-٧٦ مواصلة الجهود لتعزيز التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر وآليات مساعدة ضحايا هذه الممارسة، وضمان اتباع إجراءات سليمة في التحقيق مع مرتكبي هذه الممارسة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً للمعايير الدولية (الأرجنتين)؛
- ٥٠-٧٦ تنفيذ إجراءات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء آلية إحالة لتسهيل تقديم خدمات الحماية لهم، وتقديم الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية التي توفر لهم الخدمات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥١-٧٦ تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك الأطفال المهاجرون، وإجبارهم على العمل والتسلّل، واستغلالهم جنسياً (سويسرا)؛
- ٥٢-٧٦ اعتماد وتنفيذ التشريعات التي تهدف تحديداً إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٣-٧٦ اعتماد خطة عمل وطنية وتنفيذها لمنع عمل الأطفال ومكافحته (بولندا)؛
- ٥٤-٧٦ التحفيز بمعالجة التزاعات العنيفة بين الرعاة والرّحل والمزارعين المستقررين وتقديم المسؤولين عن أعمال القتل وانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وتعويض الضحايا (النرويج)؛
- ٥٥-٧٦ إلغاء قوانين العفو وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، بغض النظر عن الوقت الذي مر على ارتكاب هذه الأفعال (كندا)؛
- ٥٦-٧٦ إصدار أمر دون تأخير بفتح تحقيقات نزيهة ومستقلة في المعلومات الواردة عن وقوع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (فرنسا)؛

- ٥٧-٧٦ مواصلة تحسين آليات المساءلة بغية القضاء على الإفلات من العقاب (السويد)؛
- ٥٨-٧٦ مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حرية الصحافة والتعبير وضمان هذين الحقين لجميع المواطنين (ألمانيا)؛
- ٥٩-٧٦ ضمان احترام الحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً، وفقاً للالتزامات البلدية (سلوفاكيا)؛
- ٦٠-٧٦ ضمان حرية التعبير والتجمع واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (السويد)؛
- ٦١-٧٦ احترام الممارسة المشروعة لحرية تكوين الجمعيات، وضمان عدم تعرض نشطاء حقوق الإنسان العاملين في البلد، بنـنـفـيـهـمـ الأـفـرـادـ المـعـاـونـونـ معـ آـلـيـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ، لأـيـ مـصـايـقـةـ أوـ تـرهـيـبـ (سلوفاكيا)؛
- ٦٢-٧٦ مواصلة الجهد لكافالة تمثيل المرأة بصورة هادفة في الحكومة المقبلة (إندونيسيا)؛
- ٦٣-٧٦ اتخاذ تدابير فورية لضمان حق جميع الأشخاص في المشاركة في حكومة بلدـهـمـ، وضمان إتمام عملية الانتقال حسب ما هو مقرر (السويد)؛
- ٦٤-٧٦ تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر ومعالجة مشكلتي انعدام الأمن الغذائي والوصول إلى الموارد المائية (أذربيجان)؛
- ٦٥-٧٦ مواصلة إيلاء اهتمام كبير للإنتاج الزراعي وتعزيزه لخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع بغية ضمان سبل العيش الأساسية للناس (الصين)؛
- ٦٦-٧٦ الترويج للسياسات التي تركز على التخفيف من حدة الفقر والنهوض بالشعب بأكمله وتعزيزها (باكستان)؛
- ٦٧-٧٦ وضع الأمن الغذائي ضمن الأولويات (النرويج)؛
- ٦٨-٧٦ إشراك المنظمات الدولية والجهات المانحة الدولية المعنية في معالجة مشكلة الأزمات الغذائية ومنح السكان فرصاً أفضل للحصول على مياه الشرب المأمونة (ماليزيا)؛
- ٦٩-٧٦ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنح النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، فرصاً متكافئة للحصول على الخدمات الصحية والرعاية الصحية وللمشاركة في صنع القرار (لوكسمبورغ)؛

- ٧٠-٧٦ الاستمرار في اعتماد تدابير من أجل الحد بصورة فعالة من معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع (الصين)؛
- ٧١-٧٦ إعطاء الأولوية لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ٧٢-٧٦ تنفيذ حملة لإذكاء وعي الآباء بهدف زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس (كندا)؛
- ٧٣-٧٦ زيادة الموارد المالية المخصصة للتعليم العام بهدف تحسين نوعية التعليم، وإنشاء بنية أساسية ملائمة، وضمان أن تكون مدة التعليم الابتدائي الإلزامي ست سنوات (إكوادور)؛
- ٧٤-٧٦ مواصلة توسيع نطاق برنامج التغذية المدرسية وربطه بالإنتاج الزراعي المحلي (البرازيل)؛
- ٧٥-٧٦ تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بهدف بناء القدرات والحصول على المساعدة التقنية في مجالات حيوية مثل التنمية البشرية، والقضاء على الفقر، والتعليم، والصحة (مالزيا)؛
- ٧٦-٧٦ التماس التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل الحصول على المساعدة في تحسين مؤشرات الفقر، وفرص الحصول على الغذاء والماء الصالح للشرب والخدمات الصحية (شيلي)؛
- ٧٧-٧٦ التماس المساعدة من المجتمع الدولي للمضي قدماً في برنامج حقوق الإنسان (باكستان).
- ٧٧ وأشار النيجر إلى أن التوصيات ٢٢-٧٦، ٣٢-٧٦، ٣٣-٧٦، و٤٧-٧٦ أعلاه قد نفذت فعلاً أو أنها قيد التنفيذ.
- ٧٨ وسينظر النيجر في التوصيات الواردة أدناه، وسيقدم ردوده في الوقت المناسب، على آلاً يتجاوز ذلك الدورة السابعة عشرة مجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١:
- ١-٧٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه، وإنشاء آلية وطنية مستقلة لتفتيش أماكن الاحتجاز (فرنسا)؛

- ٢-٧٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٣-٧٨ التوقيع والتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح طرفاً فيها، وهي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إcuador)؛
- ٤-٧٨ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة (إسبانيا)؛
- ٥-٧٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واتخاذ الخطوات الالزمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام العدالة (أستراليا)؛
- ٦-٧٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- ٧-٧٨ تكشف الجهود بمدف التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ٨-٧٨ سحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتبرت مخالفة لمدف هذه المعاهدة ولغرضها (بلجيكا)؛
- ٩-٧٨ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

- ١٠-٧٨ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نرويج)؛
- ١١-٧٨ موافلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إندونيسيا)؛
- ١٢-٧٨ تكثيف الجهد لإرساء تعاون منتظم مع هيئات المعاهدات، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان غير المصدق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١٣-٧٨ تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعنى بالشعوب والمجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (نرويج)؛
- ١٤-٧٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٥-٧٨ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ١٦-٧٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتيفيا)؛
- ١٧-٧٨ إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز التعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛
- ١٨-٧٨ متابعة التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية لغير أو إلغاء الممارسات الثقافية والصور النمطية السلبية التي تشكل ضرراً على المرأة وتنطوي على تمييز ضدها (المملكة المتحدة)؛
- ١٩-٧٨ إتباع سياسات ملائمة مثل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك حملات توعية الجمهور العام للتغلب على انتشار

- الإيديولوجية الذكورية المتسمة بصور غطية راسخة عن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (سلوفاكيا)؛
- ٢٠-٧٨ اتخاذ التدابير القانونية والمالية الازمة لضمان مشاركة المرأة في جميع الحالات على قدم المساواة مع الرجل (تركيا)؛
- ٢١-٧٨ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ٢٢-٧٨ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٢٣-٧٨ اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام قبل إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٢٤-٧٨ اعتماد مشروع قانون في أقرب وقت ممكن يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك تماشياً مع روح المادتين ١١ و ١٢ من الدستور الجديد، وإلغاء أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فرنسا)؛
- ٢٥-٧٨ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، والتتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٢٦-٧٨ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة)؛
- ٢٧-٧٨ فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (نرويج)؛
- ٢٨-٧٨ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن دون تأخير (السويد)؛
- ٢٩-٧٨ اعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إخضاع جميع الشكاوى المقدمة في هذا الشأن لتحقيق نزاهة وفعالية، والتتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه (إسبانيا)؛

- ٣٠-٧٨ التحقيق بطريقة فعالة ومستقلة وبأسرع وقت ممكن في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام دون محاكمة بغية تقديم الجناة إلى العدالة (سويسرا)؛
- ٣١-٧٨ توسيع نطاق تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليشمل جميع الممارسات المضرة بصحة المرأة الجنسية والنفسية (إسبانيا)؛
- ٣٢-٧٨ مراقبة حالات العنف المترتبة والحد منها، ولا سيما العنف تجاه النساء والأطفال عن طريق إنشاء مؤسسات وطنية للحماية وإعادة النظر في التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما تلك المتعلقة بسن الزواج وإلغاء ممارسة العنف المترتب (إcuador)؛
- ٣٣-٧٨ اتخاذ تدابير لضمان فعالية وصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، وتوفير الدعم الصحي وال النفسي للضحايا وحماية النساء اللواتي يبلغن عن حالات العنف القائم على نوع الجنس (البرازيل).
- ٧٩ ولم يؤيد النيجر التوصيات التالية:
- ١-٧٩ إلغاء قوانين العفو السابقة وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. واتخاذ خطوات لإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى مهمتها التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المعارضة المسلحة (الدانمرك)؛
- ٢-٧٩ إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى مهمتها التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان (كندا).
- ٨٠ ورفض النيجر التوصيات ١-٧٩ و ٢-٧٩ نظراً لوجود آليات داخلية للرقابة والتفتيش مكلفة بمهمة التحقيق.
- ٨١ وجميع الاستنتاجات وأو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها وأو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Niger was headed by Mr. Abdoulaye Djibo, Minister of Justice and Human Rights, Keeper of the Seals, and composed of the following members:

- M. Dandah Mahaman Laouali, Ministre des Enseignements Secondaire, Supérieur et de la Recherche Scientifique
- Mme Sanady Tchimaden Hadattan, Ministre de la Population, de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant
- S.E. M. Adani Illo, Ambassadeur, Représentant Permanent auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève
- M. Minkeila Hamidou, Conseiller Principal au Cabinet du Premier Ministre, Coordinateur de la Cellule Crises Alimentaires
- M. Mado Adamou, Conseiller Technique / Ministère de la Population, de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant
- Mme Maïga Zeïnabou Labo, Directrice des Droits de l'Homme et de l'Action Sociale / Ministère de la Justice et des Droits de l'Homme, Président du Comité de rédaction
- M. Dounama Abdou, Directeur Général du Travail / Ministère de la Fonction Publique et du Travail
- M. Halilou Abdoulaye, Directeur de la Législation / Ministère de l'Education Nationale
- M. Adamou Abdou, Directeur des Affaires Juridiques / Ministère des Affaires Etrangères, de la Coopération, de l'Intégration Africaine et des Nigérians à l'Extérieur
- M. Alfari Souley, Directeur de la Législation / Ministère de l'Intérieur
- M. Jean Etienne Ibrahim, Coordonnateur du projet Protection Judiciaire Juvénile / Ministère de la Justice
- Mme Sourghia Hamadou Mariama, Chef de la Division Formation Sanitaire Publique / Ministère de la Santé Publique
- M. Hama Kansaye Souleymane, Conseiller à la Mission Permanente à Genève
- M. Ibrahim Lestenau, Conseiller en Communication